حقوق الانسان عند النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) زمن الحرب

م.م ياسمين سالم مطرود سند

جامعة البصرة للنفط و الغاز-كلية الإدارة الصناعية للنفط و الغاز- قسم إدارة مشاريع النفط و الغاز

ملخص البحث:

تعالج هذه الدراسة حقوق الانسان زمن الحرب عند النبي محمد (ص الله عليه و آله و سلم)، فإذا كانت الحرب أمراً لابد منه فيجب على المحارب المسلم أً يسفك دماً لا ضرورة لسفكة و لا يتلف مالاً دون مسوغ و يحرم إحراق الأعداء أو إغراقهم أو التمثيل بجثثهم ، كما خلصت الدراسة الى أن الاسلام سبق المجهودات الدولية لحماية حقوق الانسان زمن الحرب بأربعة عشر قرناً .

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)، زمن الحرب .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ - المجلد ٤٦ - تموز لسنة ٢٠٢١

المقدمة

عرف التاريخ البشري الوان الحروب التي اختلفت اهدافها و دوافعها ، شهدت تلك الحروب قسوة المقاتلين التي لا تحدها حدود الا ما ندر و ذلك من أجل تحقيق النصر، و ما إن انتشرت الدعوة الاسلامية في جميع بقاع الأرض، حتى وصف انتشارها بأنه أسرع انتشار لدين سجله التاريخ و من ثم أخذ اعداء الاسلام يزعمون بأنه دين حرب ، فهل صحيح أن الاسلام دين حرب ؟ و هل كانت حقوق الانسان محفوظة زمن الحرب عند النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) ؟ ذلك ما نطمع أن نتعرف عليه ، فللتعامل مع الاثار المدمرة التي تسببها الحروب على حقوق الإنسان برزت تعاليم النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) للحد منها، إذ ينطلق البحث من فرضية مفادها أن للنبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) رؤية مميزة لحقوق الإنسان يمكن الاستفادة منها لمعالجة اشكالية حقوق الإنسان في واقعنا المعاصر ، فأزمة الحضارة اليوم تتمثل في عدم إعادة الاعتبار للقيم الدينية ؛ لذا سنتعرف في هذه الدراسة على : الحرب مشروعيتها و ضوابطها في الإسلام، و آداب و اخلاقيات الحرب في الإسلام ، و هي رسالة فكرية إسلامية نهديها الى قارئ هذا البحث .

المبحث الأول : الحرب مشروعيتها و ضوابطها في الإسلام

الحرب لغةٍ تعني القتال بين فئتين و هي نقيض السلم و الجمع منها حروب[١]، جاءت الحرب بمعنى القتال في القرآن الكريم كما في : ((فإما تثقفنهم في الحرب فشرد بهم من خلفهم ...))[٢] ، و قد يطلق القتال على الحرب:((و قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ...))[٣] ، فالحرب احدى وسائل الجهاد وأن كلمة الحرب تدخل ضمن عموم كلمة الجهاد لأن الجهاد له معان كثيرة[٤] و يدخل تحته حرب الكفار الذي يكون بوسائل الجهاد و هو توطين النفس و مغالبتها على حرب أعداء الله أولاً ، ثم ببذل النفس ثانياً ، و بالجود بالمال ثالثاً[٥].

إن لفظ الإسلام مأخوذ من مادة السلام ؛ لأن السلام و الإسلام يلتقيان في توفير الامن ، كما أن رب هذا الدين من أسمائه السلام[٦]؛ لأنه يؤمن الناس بما شرع من مبادئ و حامل هذه الرسالة هو حامل راية السلام ؛ لأنه يحمل الى البشرية الهدى فهو يحدث عن نفسه ، قائلاً:((إنما أنا رحمة مهداة))[٧] و يحدث القرآن الكريم عن رسالته ، فيقول:((و ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين))[٨] ، و جعل الله تحية المسلمين هي السلام ؛ للأشعار بأن دينهم دين السلام ، إذ قال (صلى الله عليه واله وسلم) : ((إن الله جعل السلام تحية لامتنا ، و أمانا لأهل ذمتنا[٩]))[١٠] و لا ينبغي للإنسان أن يتكلم مع إنسان قبل أن يبدأه بكلمة السلام بقوله(صلى الله عليه واله وسلم):((السلام قبل الكلام))[١١]؛لأن السلام أمان ، و لا كلام إلا بعد الأمان[١٢] أي أن الحرب و الإسلام كلمتان متناقضتان لا تتفقان لفضاً و لا معنى بدليل قوله تعالى :((يا أيها الذين

آمنوا ادخلوا بالسلم كافة و لا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين))[١٣] فالإسلام يُدين الحروب الدامية التي كانت تدور رحاها بين الشعوب و الامم قبل الإسلام[١٤] تلك التي تتنافى مع المبادئ الاسلامية فعبر عنها لهولها بـــ ((كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفأها الله و يسعون في الأرض فساداً و الله لا يحب المفسدين))[١٥] ، بينما جعل الاسلام الحرب للأغراض الصالحة فقط دفاعاً عن العقيدة و الحرية[١٦]، فسمي الجهد المبذول لهذه المعاني السامية جهاداً ، قال تعالى : ((لكن الرسول و الذين آمنوا معه جاهدوا بأموالهم و أنفسهم و أولئك لهم الخيرات و أولئك هم المفلحون))[١٧]، و دعا (صلى الله عليه واله وسلم) أمته إلى هذه الجهود المباركة وعد الجهاد أفضل ، إذ جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) فقال : دلني على عمل يعدل الجهاد ، قال:((لا أجده)) ((هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك ، فتقوم و لا تفتر ، و تصوم و لا تفطر ؟)) قال:((و من يستطيع ذلك))[١٨] ، فضلاً عن ذلك فإن دوافع الجهاد دوافع مشروعة شرعها الله تعالى كرد الظلم و البغي عن الدين و الوطن [١٩] ((أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا و أن الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله و لو لا دفع الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع و بيع و صلوات و مساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا و لينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز))[٢٠]، أي ان القرآن يجعل الجهاد حقاً مشروعاً فرضته طبيعة المواجهة بين الحق و الباطل[٢١]، او لدفع الظلم عن الاخرين : ((و مالكم لا تقاتلون في سبيل الله و المستضعفين من الرجال و النساء و الولدان...))[٢٢] ، كذلك شرع الاسلام الجهاد من أجل فسح المجال أمام العقيدة حتى تصل إلى الشعوب ، لإزالة الحواجز التي تقف بين الدعوة و الناس ((و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين))[٢٣] ، هذا النوع من القتال يعدَّ تحقيقا لكلمة الله ، فالمهم هو أن يصل الاسلام إلى الشعوب ثم بعد ذلك لهم الخيار في اعتناقه أو رفضه[٢٤] ، كما اوجب الإسلام نوعاً من الحروب التي تقوم على فض الخلافات:((و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فأن بغت احداهما على الاخرى فقاتلو ا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فأن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل و اقسطوا ان الله يحب المقسطين))[٢٥] ، إنّ الله لم يفرض الجهاد لإكراه الناس على الاسلام ، لأن الاكراه لا يؤسس عقيدة بدليل:((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))[٢٦] فلو كان الاسلام فرض نفسه على الناس جبراً لما وجدنا شيئاً اسمه الجزيه[٢٧] او الذّميّون الذين بقت فعقائدهم و معابدهم محترمة يطبقون أحكام دينهم في ما بينهم ، جاءت النصوص بتحرم ايذائهم ، فكان(صلى الله عليه واله وسلم) يوصي بهم بقوله:((من آذا ذمّياً فأنا خصمه))[٢٨]،((ألا من ظلم معاهداً أو تنقصه أو كلفه فوق طاقته أو اخذ منه شيء بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة))[٢٩] ، فالحجة وسيلة لنشر الاسلام ((ادع إلى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة و جادلهم بالتي هي احسن...))[٣٠] .

أقر الاسلام مبدأ الأخوة الانسانية ، فالجميع أخوة و أنَّ الأخوة تقتضي التعايش السلمي فيطفي ذلك لهيب أنواع كثيرة من الحروب[٣١] وأنةَ (صلى الله عليه واله وسلم) تبنى الدعوة إلى السلم و تحمل أذى الكفار ، إذ كان المشركون يصدون الناس عن الاستماع إلى القرآن الكريم و إجابة الدعوة[٣٢] ، بينما

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ - المجلد ٤٦ - تموز لسنة ٢٠٢١

كان(صلى الله عليه واله وسلم) يدعي الله لهم بأن يغفر لهم و يهديهم ؛ لأنّهم لا يعلمون ، و يأمر المسلمين بالصبر[٣٣]، هكذا تجنب الصدام المسلح و اتاحت سياسة الحكيمة فرصة كافية لابراز معالم الإسلام[٣٤] ، ثم اضطر المسلمون إلى الهجرة من مكة إلى يثرب فراراً بعقيدتهم و استمر المشركون في الكيد لهذا الدين حتى بلغ بهم الامر الى عدم التردد في محاولة قتل النبي(صلى الله عليه واله وسلم)[٣٥] ، ثم صار المسلمون في المدينة إخواناً متحابين فهم أُمة واحدة دون الناس[٣٦] ، إن تلك الدويلة الناشئة لابد لها من حماية تمكيناً لدين الله، فلا بد من جهاد لإعلاء كلمة الله ، فلو لا ما شرعهُ الله تعالى للأنبياء و المؤمنين من قتال الأعداء ، لاستولى أهل الشرك و عطلوا ما بنتهُ أرباب الديانات مع مواضع العبادات[٣٧]، كما أنَّ المتتبع للتاريخ الاسلامي يجد أنَّ الطابع العام للغزوات زمنهُ(صلى الله عليه واله وسلم) كان دفاعياً و ليس اعتداء[٣٨]، رداً على مؤامراة أو عدوان بدأ به المشركون أو مجابهة اليهود بسبب غدرهم ، فكان التوجه لحرب الغسساسنة الخاضعن للروم في معركة مؤتة في السنة الثامنة للهجرة [٣٩] عملاً دفاعياً[٤٠]، و الى تبوك في السنة التاسعة للهجرة [٤١] رداً لاعتداء الروم [٤٢] .

المبحث الثاني : آداب و اخلاقيات الحرب في الإسلام

إباحة الإسلام القتال بحدود معينة ً ، لكنهُ وضع لها مبادئ انسانية تحد من أخطارها تكفل لها أداء مهمتها في حماية الحق و من تلك المبادئ :

اولاً : توجيهات النبي محمد (صلى الله عليه واله وسلم) قبل الحرب

هناك محظورات لا يبيحها الإسلام في الحرب حفاظاً على حقوق الناس ، فـ((كان رسول الله إذا أمَّر أميراً على جيش أو سرية[٤٣] أوصاه في خاصته بتقوى الله و من معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا و لا تغلوا[٤٤] و لا تغدروا و لا تمثلوا[٤٥] و لا تقتلوا وليداً و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعوهم إلى ثلاث خصال أو خلال فأيتهن ما أجابوك إليها فاقبل منهم و كف عنهم ، ادعهم إلى الدخول في الإسلام فإن فعلوا فاقبل منهم و كف عنهم ، ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية و إن هم أجابوك فاقبل منهم و كف عنهم ، فإن أبوا فاستعن بالله و قاتلهم))[٤٦] يتضمن هذا النص عدداً من آداب و اخلاقيات الحرب في الإسلام هي :

أ – **الوصية بالتقوى في الحرب** .

ب – النية في الحرب / شرع الإسلام أول القتال صدق النية و جعلها الاساس في الخروج للحرب وهي نية الجهاد في سبيل الله .

ج – حفظ العهد و عدم الغدر / نهى النبي عن الغدر فالغدر مرفوض في الإسلام : ((و إما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين))[٤٧]، ((و أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم))[٤٨]و قال(صلى

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

الله عليه واله وسلم):((ألا أنه ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره))[٤٩] كما كان يحث على الوفاء:((أنا أحق من وفى بعهده))[٥٠] .

د – **النهي عن المُثلة** / كانت المُثلة عادة المشركين و هي قطع و تشويه جسم الانسان في الحروب كما فعلوا بحمزة (عليه السلام) في غزوة أحد إذ مَثَّلوَا به تمثيلاً فضيعاً[٥١] بينما نهى الإسلام عن المثلة و حرمها فنجدالنبي يأمر بدفن المشركين بعد انتهاء معركة بدر[٥٢] –التي لم تكن لسفك الدماء بل كانت حرباً اقتصادية ليعوض عما ذهب و صودر في مكه[٥٣]– في قليب[٥٤] بدر[٥٥]، كذلك ذكر أنَّ النبي مرَّ على امرأة مقتولة فسأل عنها فعلم أنَّها أرادت قتل أحد المسلمين فقتلها فأمر النبي بها فدفنت[٥٦] ، كما خندق المسلمون لقتلى اليهود من بني قريضة و غيبوهم في الارض حفظاً للجثث من الضواري و الطيور الجارحة[٥٧]، فضلاً عن ما ذكر عن النبي أنَّه اذا مرَّ بجيفة انسان أمر بدفنه لا يسأل عنه مسلماً كان ام كافراً[٥٨] .

ذ – **النهي عن قتل الأطفال** / و إنْ كانوا أبناءاً الاعداءِ .

ر– **الدعوة في الحرب خير من القتال** / الحرب قبل أن تبدأ لا بد من إعلام الطرف الآخر بالإنذار ، فكان النبي يوصي المسلمين حين يلتقون العدو من المشركين بأنَّ يدعونهم إلى الاسلام فان قبلوا كف عنهم القتال ، إذ ورد عنه إذا بعث جيوشه قال لهم:((تألفوا الناس و لا تغيروا على حي حتى تدعوهم إلى الإسلام ، فو الذي نفس محمد بيده ما من أهل بيت من وبر و لا مدر تأتوني بهم مسلمين أحب إلي من أن تأتوني بنسائهم و أبنائهم و تقتلوا رجالهم))[٥٩] ، و حينما بعث الإمام علي (عليه السلام) لأهل خيبرفي السنة السابعة للهجرة [٦٠] قال له : ((إذا نزلت بساحتهم فادعهم إلى الإسلام و أخبرهم ما يجب عليهم من الحق ، فو الله لأن يهدي الله بك رجلا واحداً خيراً لك من حمر النعم [٦١]))[٦٢]، و كان يقول أيضا : ((إنَّما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فإذا فعلوا ذلك حرم دماءهم و أموالهم))[٦٣]، كما يذكر التاريخ أنَّ النبي بعث خالد بن الوليد الى بني جذيمة في السنة الثامنة للهجرة [٦٤] يدعوهم إلى الاسلام دون أنْ يأمره بقتال و لما وصل إليهم وجدهم مسلمين غير أنَّ خالداً خالف أمر النبي فاسرهم و قتل من قتل منهم فلما انتهى الخبر إلى النبي رفع يديه الى السماء قائلاً:((اللهم إني أبرأ اليك مما صنع خالد بن الوليد))[٦٥]، ذلك لأنَّ خالد عاقبهم لقتلهم عمه الفاكه بن المغيرة المخزومي[٦٦] فاسرف في قتلهم ففعله هذا مع كونه مرسلا من قبل النبي من افحش المنكرات لقوله تعالى :((و لا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق و من قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنهَّ كان منصوراً))[٦٧] ، فتبرأ النبي منه و بعث الامام علي (عليه السلام) ليفدي لبني جذيمة ما أصاب خالد منهم[٦٨] فاعطى لكل دم دية و لكل جنين غره[٦٩] و كل مال مال و لما فضلت معه فضلة أعطاها لمليغة [٧٠] كلابهم و حبلة رعاتهم و لروعة نسائهم و فزع صبيانهم و اعطاهم لما يعلمون و لما لا يعلمون ثم أعطاهم ليرضوا عن النبي عند ذلك قال(صلى الله عليه واله وسلم) للإمام علي:((لما فعلت أحب الي من حمر النعم ... فداك ابوي))[٧١] ، إنَّ نبي الرحمة يسعد و يأنس بنشر الدين

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

بالاقناع لا الاكراه فحينما بعث الإمام علي (عليه السلام) إلى اهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام ، و علم بانهم اسلموا على يد الامام علي دون اراقة قطرة دم واحده خر ساجداً) شكراً لله[٧٢] .

اما الجزية التي تدفع حال رفض الطرف المقابل الدخول في الإسلام ، فوضعت بنص قرآني:((قتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر و لا يحرمون ما حرم الله و رسوله و لا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يدٍ و هم صغرون))[٧٣]، و الجزية ليست نوعاً من ألوان العقاب و لا مفروضة لاذلال غير المسلمين إنَّما هي مظهر للطاعة ، و مظهر للعدالة الاجتماعية بين المواطنين ، لأنّ عقد الجزية ينعقد بالتراضي و لا تقف العقوبات على الاتفاق و الرضا[٧٤]، بل تؤخذ الجزية من أهلها لتصرف في حفظ ذمتهم و حسن اِدارتهم و القيام بحمايتهم و بدلاً عن تكليفهم بأمر الدفاع و الدخول في الجند و الأمور العسكرية[٧٥] فالجزية تسقط عن الذميين في حال دخولهم في الجند[٧٦] ، كذلك أنَّ الجزية محلها من المشركين الأحرار البالغين العقلاء دون المجانين و هم الذين يقاتلون دون النساء و الصبيان و تسقط عن النساء و الاطفال و الفقراء و العبيد[٧٧] ، كما لا مبرر أن يكون أخذ الجزية لغرض الإهانة لأن الاسلام دين البر و القسط بمقتضى الاية الكريمة : ((لا ينهكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم من أن تبروهم و تقسطوا اليهم إن الله يحب المقسطين))[٧٨] ، و عن النبي:((من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة))[٧٩] ، كما ذكر عن الإمام علي انه وجه احد عماله الذي استعمله على بانقيا [٨٠]بقوله:(... إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعني الفضل)[٨١] ،و قوله (عليه السلام) : (و اعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلا ببعض عن بعض فمنها جنود الله ، و منها كتاب العامة و الخاصة ، و منها عمل الانصاف و الرفق ، و منها أهل الجزية و الخراج من أهل الذمة)[٨٢] ، و روي عنه (عليه السلام) أيضا : (و إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا و دماؤهم كدمائنا) [٨٣] ، أما توجيه كلمة الصغار على أهل الذمة كما في الآية الكريمة السابقة هو أن الصغار ليس الاذلال بل هو إلزامهم بدفع الجزية ، و جريان أحكام الإسلام عليهم [٨٤] .

ثانيا : آداب و اخلاقيات أخرى في الحرب في الإسلام :

أ- النهي في الإسلام عن الإغارة ليلاً في نوم و غفلة

نهى النبي (صلى الله عليه واله وسلم) عن قتال الاعداء ليلاً و هم نائمون أو غافلون ، لأتاحة الفرصة امام الطرف الاخر في النظر و قبول الصلح من خصمه ، و ربما يقع الأبرياء من غير المقاتلين ضحية لهذه الإغارة[٨٥] ، فكان (صلى الله عليه واله وسلم) إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم إلا بعد الصبح ، و كان إذا طرق قوماً فإن سمع اذاناً كف عنهم[٨٦] ، بينما ما نراه اليوم في حروب الحضارة الحديثة من انتهاكات لحقوق الإنسان ، فالذين يوقدون نارها و يمسكون بزمامها يأمرون قواتهم بصب القنابل المدمرة فوق بيوت المدنيين ليلاً للقضاء عليهم تماماً .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ - المجلد ٤٦ - تموز لسنة ٢٠٢١

ب – النهي عن قتل العزل و النساء و الضعفاء

إنَّ مقتضى العدل أن يفرق بين المقاتلين و غير المقاتلين فالإسلام يأمر أتباعه بالبر و الاحسان إلى الذين لا يشاركونهم في القتال : ((لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين و لم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم و تقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين...))[٨٧]،أي أنَّ المدنيين يحرم قتلهم أو التعرض لهم بأي نوع من الأذى كالنساء و الأطفال[٨٨] كذلك كبار السن و المرضى و أن يتقون الله في الفلاحين[٨٩] ، إذ ذكر أنَّ النبي مرَّ في احدى الغزوات على امرأة مقتولة و كان على مقدمته خالد بن الوليد فأنكر ذلك و قال: ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ، ثم قال لأحدهم:الحق خالد بن الوليد فقل له إنَّ رسول الله يأمرك يقول:لا تقتلن ذرية و لا عسيفا[٩٠]))[٩١]، و كان من طبيعة النبي السماحة في المعاملة مع أصحاب الديانات الأخرى يحترم عبادتهم و يحفظهم تاركاً لهم حرية العبادة لذا نراه (صلى الله عليه واله وسلم) ينهى عن قتل الرهبان طالما لم يتسببوا بأذى المسلمين[٩٢] .

ج – النهي عن التخريب

أمر (صلى الله عليه واله وسلم) بأجتناب البغي و الفساد و نهى عن قطع الاشجار المثمرة و تخريب البيوت و لا يعقرو شاة و لا بعير إلا للأكل و لا يغرقوا النخيل و لا يقطعوا رأسها و لا يحرقوها [٩٣].

د – حفظ العرض

إنَّ الحفاظ على الاعراض حق من الحقوق التي لا يجوز التعرض لها بأي حال من الاحوال ، نهى القرآن الكريم عن الزنى : ((و لا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة و ساء سبيلا))[٩٤] إن الشريعة الإسلامية نظرت إلى الزنى باعتباره ماساً بكيان الجماعة و سلامتها إذ إنَّه اعتداء شديد على نظام الاسرة لذا قال النبي:((لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن...))[٩٥] فنفي الايمان من الزنى دليل الحرمة الشنيعة لهذا الفعل و تحذير المؤمنين من القرب منه مطلقاً .

ذ – عدم استخدام المواد السمية

التسميم هو قذف العدو بالسهام أو النبل المسمومة، ذكرت المصادر:((أن النبي نهى أن يلقى السم في آبار المشركين))[٩٦] فمن المعروف ان النبي نهى عن الاجهاز على الجريح و الاسراع في قتله[٩٧]مما يتناقض مع استخدام السهام المسمومة التي تعرض المقاتل للموت ، كذلك ان استخدام السم في الحرب على المقاتلين و تسميم مياههم يتعدى آثاره إلى المدنيين ، فضلاً عن أن ارسال السهام المسمومة يجعل من عملية إعادة تلك السهام على المسلمين امراً ممكناً .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

ر – بر الوالدين و عدم قتلهم

حفظت الشريعة الاسلامية حق الوالدين حتى و إنْ كانا مشركين ، فمنع النبي قتل الابناء آبائهم في الحرب ، إذ روي أنّ أبا حذيفة بن عتبة[٩٩] هم بمبارزة أبيه الكافر يوم بدر و قتله فمنعه عن ذلك النبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم)[١٠٠] مع أنهَّ كان مشركاً معاندا لله و لرسوله .

ز – معاملة الأسير في الإسلام

تطرقت الشريعة الإسلامية إلى تجسيد جملة من الضوابط التي تبين كيفية معاملة الاسير إذ بَيَّنَ القرآن هذه الطبيعة بـــ : ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا اثخنتموهم فشد الوثاق فإما مناً بعد و إما فداء حتى تضع الحرب اوزارها))[١٠١] أي يرفض قتل الاسير ، كذلك يمنع استرقاقه فلم يرد نص صريح في القرآن بإباحته و لم يثبت أن النبي أنشأ رقاً على حرب أبداً[١٠٢]، اثنى القرآن على الذين يحسنون للاسير فقال: ((و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً و يتيماً و أسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء و لا شكورا))[١٠٣] نزلت هذه الآية في الإمام علي عندما أجر نفسه يسقي نخلاً نظير شيء من شعير ليلة حتى أصبح و تسلم الشعير فطحن ثلثه و أهل بيته و جعلوا منه طعاماً فلما تم نضجه أتى اليهم مسكين فقدموا له هذا الطعام ثم عملوا الثلث الثاني فلما أن تم نضجه حتى أتاهم يتيم يسألهم فقدموا له طعامهم، ثم عمل الثلث الباقي فلما تم نضجه أتى أسير من المشركين فأطعموه طعامهم و ظلوا جياعا[١٠٤] فالقرآن يشيد بموقف الإمام علي و اهل بيته هذا كما ينظر للمسكين و لليتيم النظرة نفسها للأسير[١٠٥] ، و لم يعرف التاريخ محارباً رفيقاً بالاسرى كالنبي الذي كان يوصي فيهم بقوله:((استوصوا بالاسارى خيرا ...))[١٠٦] و من حقوق الاسير في الشريعة الاسلامية توفير الإيواء ، فكان النبي يأتي بالاسير فيدفعه إلى بعض المسلمين و يقول له: احسن اليه فيكون عنده اليومين و الثلاثة فيؤثره على نفسه[١٠٧] عملاً بوصية الرسول الله، كذلك الحق في الاطعام فكان النبي يأمر المسلمين بالاحسان الى الاسرى و تقديم أفضل ما عندهم من طعام لهم[١٠٨] ، والحق في الكساء[١٠٩] ، و الحق في احترام سمعة الأسير و شرفه .

الخاتمة

– ان النبي(صلى الله عليه واله وسلم) كان يدعو الى السلم ، و أنْ غزواته (صلى الله عليه واله وسلم) كانت لدفع عدوان واقع ، أو اجهاض عدوان يوشك أن يقع .

– جاء الاسلام بالأخلاق الحميدة في سلوك المقاتلين أثناء القتال كالعدل و الاحسان فالقتال محصور على المقاتلين فقط لا يتعداهم إلى غير المقاتلين من نساء و أطفال و عمال و فلاحين و عجزة ،اما الاحسان فقد فحرم التمثيل في القتل فلا يكون هناك تمثيل و لا تعذيب ، فالعدل و الاحسان هما زاد المقاتل المسلم في أرض المعركة و قبل خروجه إلى المعركة لأنهما خلق المسلم أينما كان .

– ان كل ما من شأنه مجافاة الأخلاق التي جاء بها الإسلام غير مباح لضروريات الحرب و الالتزام بذلك ينبع من الجانب التعبدي للمسلم فلا غدر ولا خيانة و لا نهبة و لا غلول و لا هتك للأعراض ، و لا تدميراً زائداً على قدر الحاجة ، و لا قتل للضعفة ، و لا تمثيل بالأحياء أو الأموات و النظرة الرحيمة بالأسرى .

الهوامش

(١) ينظر : الجوهري : الصحاح ،١٠٨/١؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٣٠٢/١ .

(٢) سورة الانفال / اية ٥٧ .

(٣) سورة البقرة / آية ١٩٠ .

(٤) للمزيد ينظر:ضو مفتاح غمق:نظرية الحرب في الاسلام ، ص ٤٨–٥٠ .

(٥) ضو مفتاح غمق : نظرية الحرب في الإسلام ، ص ٤٨–٥٠ .

(٦) الراغب الاصفهاني : المفردات في غريب القرآن ، ٢٣٩ .

(٧) الحاكم النيسابوري : المستدرك على الصحيحين ، ١ / ٣٥ .

(٨) سورة الانبياء / آية : ١٠٧ .

(٩) الذمة هي العهد و الامان و اهل الذمة هم المستوطنون في بلاد الاسلام من غير المسلمن سموا كذلك لأنهم دفعوا الجزية و اصبحوا في ذمة المسلمين،ابن سلام:غريب الحديث،١٠٣/٢

(١٠) الطبراني:المعجم الأوسط،٢٩٨/٣؛ابن حجر: فتح الباري،٣/١١ .

(١١) الترمذي:سنن الترمذي،١٦١/٤؛المتقي الهندي:كنز العمال ، ٩/ ١٢٢.

(١٢) سيد سابق : فقه السنة ، ٥٩٥/٢ .

(١٣) سورة البقرة / آية : ٢٠٨

(١٤) للمزيد ينظر:محمد أحمد جاد المولى بك و آخرون: ايام العرب في الجاهلية.

(١٥) سورة المائدة / آية :٦٤ .

(١٦) محمد اقبال النائطي : اخلاقيات الحرب في الاسلام ، ص٥٨ .

(١٧) سورة التوبة / آية : ٨٨ .

(١٨) البخاري : صحيح البخاري ، ٣/ ٢٠٠ ، النسائي : السنن الكبرى ، ٣/ ١٣ .

(١٩) شوقي ابو خليل : الاسلام في قفص الاتهام ، ١٠٥ .

(٢٠) سورة الحج / آية : ٣٩ ،٤٠ .

(٢١) محمد فتح الله الزيادي : ظاهرة انتشار الإسلام ، ص ١٤٨ .

(٢٢) سورة النساء / آية : ٧٥ .

(٢٣) سورة البقرة / آية ١٩٣ .

(٢٤) محمد فتح الله الزيادي : ظاهرة انتشار الإسلام ، ١٥١ .

(٢٥) سورة الحجرات / آية : ٩ .

(٢٦)سورة البقرة / آية :٢٥٦ .

(٢٧)المال و معناها الجزاء لأنها جزت عن القتال،زكريا الانصاري:فتح الوهاب، ٣٠٩/٢ .

(٢٨) السيوطي : الجامع الصغير ، ٢/ ٥٤٦ ؛ العجلوني : كشف الخفاء ، ٢ / ٢١٨ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

(٢٩) ابو داود : سنن ابي داود ، ٤٥/٢ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، ٢٠٥/٩ .

(٣٠) سورة النحل / آية : ١٢٥ .

(٣١) محمد فتح الله الزيادي : ظاهرة انتشار الإسلام ، ص ١٤٢ – ١٤٣ .

(٣٢)ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ٦٠/ ١٥٥؛ الرازي : تفسير الرازي ، ٢٠/ ١٢١.

(٣٣) ابن حنبل : المسند ، ١/ ٤٥٣ ؛ ابن شهر آشوب : مناقب آل ابي طالب ، ١٦٦/١.

(٣٤) نادية حسن صقر : فلسفة الحرب في الإسلام ، ص١٧ .

(٣٥) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٢٣٢/٢ ؛ البلاذري:انساب الاشراف، ٣٠٣/١ .

(٣٦) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٢/ ٣٤٨ ؛ابن سيد الناس : عيون الاثر ، ١ / ٢٦٠ .

(٣٧) الرازي : تفسير الرازي ، ٢٣ / ٣٩ .

(٣٨) محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، ١٦٧ .

(٣٩) مؤتة : قرية من قرى البلقاء في حدود الشام . الحموي : معجم البلدان ، ٥/ ٢١٩ .

(٤٠) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ٧/٢ ؛ ابن الاثير : الكامل في التاريخ ، ٢ /٢١٣

(٤١) تبوك:موضع بين وادي القرى و الشام . الحموي : معجم البلدان ، ٢ /١٤ .

(٤٢) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ٢ /٦٧–٦٨ ؛ ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ،٣/٢ .

(٤٣) السرية : التي تنفذ إلى بلاد العدو ، كانت تخفي خروجها لئلا ينتشر الخبر به و تكتب به العيون فتخرج ليلاً . ينظر : ابن قتيبة : غريب الحديث ، ٤٥/١ .

(٤٤) من يغلو غلواً تعني جاوز حده . ينظر : لسان العرب : ابن منظور ،١٥/ ١٣٢ .

(٤٥) المثلة :هي شويه جسم الأنسان أو الحيوان ابن منظور : لسان العرب ، ١١/ ٦١٥ .

(٤٦) الصنعاني : المصنف ، ٢١٨/٥ ؛ا بن حنبل : مسند احمد ،٣٥٨/٥ .

(٤٧) سورة الانفال /آية : ٥٨ .

(٤٨) سورة النحل /آية : ٩١ .

(٤٩) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ،٢/ ٩٥٩، الترمذي : سنن الترمذي ، ٣٢٧/٣ .

(٥٠) ابن رشيد : بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، ٢ / ٣٢٥ .

(٥١) الطبري : تاريخ الرسل و الملوك ، ٢/ ٥٢٤–٥٢٥) ؛ ابن منظور : لسان العرب ، ٦١٥/١١ .

(٥٢) بدر : ماء مشهور بين مكة و المدينة . ياقوت الحموي : معجم البلدان ، ١ / ٣٥٧ .

(٥٣) الواقدي : كتاب المغازي ، ٢٩/١ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٢/ ١١–١٣ .

(٥٤) قليب : البئر .ابن سلام : غريب الحديث ،١ /٣٥ .

(٥٥)ابن هشام : السيرة النبوية ، ٤٦٦/٢ ؛ الطبري:تاريخ الرسل و الملوك، ٤٥٦/٢–٤٥٧.

(٥٦) ابن كثير : البداية و النهاية ، ٤/ ١٤٢ .

(٥٧) ابن ابي شيبة الكوفي : المصنف ، ٧ /٦٥٥ .

(٥٨) الضحاك : الالحاد و المثاني ، ٢١٠/٣ .

(٥٩) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ٤٥٠/٣٤ ؛ المتقي الهندي : كنز العمال ،٤٣٧/٤ .

(٦٠) الواقدي : كتاب المغازي ، ٦٣٤/٢ ، البلاذري : انساب الاشراف ، ١/ ٤٤٣ .

(٦١) الابل الحمراء أنفس اموال النعم ، الشيخ الطريحي : مجمع البحرين ، ٢٣٨/١.

(٦٢) ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ٨٧/٤٢ .

(٦٣) الصنعاني : المصنف ، ٦٧/٦ ؛ان ابي شيبة الكوفي : المصنف ، ٥٧٦/٦ .

(٦٤) هم من بني كنانة يسكنون البادية قرب مكة ياقوت الحموي:معجم البلدان ، ٤/٢١٤.
(٦٥) الواقدي : كتاب المغازي ، ٨٧٧/٢ ؛ ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٢/ ١٤٨ .
(٦٦) الواقدي : كتاب المغازي ، ٢ / ٨٧٥ – ٨٧٦ ؛ اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ؛ ٢ / ٦١ .
(٦٧) سورة الاسراء : آية/ ٣٣ .
(٦٨) البلاذري : انساب الاشراف ، ١ /٤٩ ؛ اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ٢ /٦١
(٦٩) غرة : تعبر عن الجسم كله . الجوهري : الصحاح ، ٢ / ٧٦٨ .
(٧٠) الاناء الذي يلغ فيه الكلب . الشيخ الطريحي : مجمع البحرين ، ٤ / ٥٥٣ .
(٧١) اليعقوبي : تاريخ اليعقوبي ، ٢ / ٦١ .
(٧٢) الطبري : تاريخ الرسل و الملوك ، ١٣٢/٣ ؛ ابن عبد البر : الاستيعاب ،٢ /١١٢ .
(٧٣) سورة براءة : آية / ٢٩
(٧٤) ابن العربي : أحكام القرآن ، ٢ / ٤٨١؛ زكريا الانصاري : فتح الوهاب ، ٣١٠/٢ .
(٧٥) ابن العربي:احكام القرآن ، ٤٨١/٢ ؛ علي أكبر الكلانتري:الجزية و أحكامها، ص ٢٤.
(٧٦) محي الدين النووي : المجموع ، ١٩ / ٤١٧ .
(٧٧) ابن العربي : احكام القرآن ،٤٧٨/٢؛ ابن زكريا الانصاري : فتح الوهاب ، ٣١١/٢ .
(٧٨) سورة الممتحنة / آية : ٨ .
(٧٩) ابو داود : سنن ابي داود ، ٢/ ٤٥ ؛ البلاذري : فتوح البلدان ، ١ /١٩٢ .
(٨٠) بانقيا : ناحية من نواحي الكوفة . الحموي : معجم البلدان ، ١ / ٣٣١ .
(٨١) الكليني : الكافي ، ٣ / ٥٣٩ ؛ابن الاثير : أسد الغابة ،٤/ ٢٤ .
(٨٢) الشريف الرضي : نهج البلاغة ، ٨٩/٣ .
(٨٣) ابن ابي الحديد : شرح نهج البلاغة ، ١٧ ، ١٤٧ .
(٨٤) ابن زكريا الانصاري : فتح الوهاب ، ٢/ ٣١٠ .
(٨٥) البخاري : صحيح البخاري ، ٤ /٥ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ،٧٩/٩ .
(٨٦) البخاري : صحيح البخاري ، ١ / ١٥١ ؛ ابن حجر : فتح الباري ،٧ / ٣٥٩ .
(٨٧) سورة الحشر / آية : ٩ .
(٨٨) الطبري : تاريخ الرسل و الملوك ،٤٩٦/٣ ؛ الصنعاني : المصنف ، ٥/ ٤٠٨ .
(٨٩) ابن ابي شيبة الكوفي : المصنف ٧/ ٦٥٤ .
(٩٠) الذرية : النساء ، عسيفاً : اجيرا . ابن سلام : غريب الحديث ، ١ /١٥٨ ؛ ٢٩٥/٣ .
(٩١) ابن حنبل : مسند احمد ، ٢ /٤٨٧ ؛ ابن ابي شيبة الكوفي : المصنف ٦٥٤/٧ .
(٩٢)ابن حنبل:مسند احمد ، ١ /٣٠٠؛ابن ابي شيبة الكوفي : المصنف ، ٧/ ٦٥٦ ٤٢٠.
(٩٣) ابن ابي شيبة : المصنف ، ٧ / ٦٥٤ –٦٥٥ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، ٩ / ٩١ .
(٩٤) سورة الاسراء : اية / ٣٢ .
(٩٥) الكليني : الكافي ،٢٨/٥ ؛ الطبراني : مسند الشاميين ، ٤ /٣٣٥ .
(٩٦) الطبراني : مسند الشاميين ، ٤/ ٣٣٥ .
(٩٧) البلاذري : فتوح البلدان ، ١ / ٤٥ ؛ ابن ابي شيبة الكوفي : المصنف ، ٧١١/٨ .
(٩٨) آدم عبد الجبار : حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة ، ص ٢٦٩–٢٧٢ .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

(٩٩) ابا حذيفه بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس من المحاجرين الأولين بينما كان والده من شخصيات قريش و الذي كان يضمر العداء الشديد للنبي محمد (صلى الله عليه و آله و سلم) . ابن عساكر : تاريخ مدينة دمشق ، ١٧٦/٧٠ .

(١٠٠) ابن سعد : الطبقات الكبرى ، ٣ / ٨٥ ؛ البيهقي : السنن الكبرى ، ١٨٦/٨ .

(١٠١) سورة محمد : آية / ٤ .

(١٠٢) عثمان رزوق : وضع الأسرى من منظور الشريعة الاسلامية و اتفاقيات جنيف، ٣٨.

(١٠٣) سورة الانسان / آية : ٨ .

(١٠٤) الواحدي : اسباب النزول، ٢٩٦ .

(١٠٥) نادية حسن صقر : فلسفة الحرب في الإسلام ، ص ١٥٥.

(١٠٦) ابن هشام: السيرة النبوية ، ٤٧٢/٢ ؛ ابن الاثير : اسد الغابة ، ٢٥٣/٥ .

(١٠٧) الآلوسي : تفسير الآلوسي ، ١٥٤/٢٩ .

(١٠٨) ابن هشام : السيرة النبوية ، ٢ / ٤٧٢ ؛ ابن سيد الناس: عيون الاثر ، ٣٤٧/١ .

(١٠٩)البخاري : صحيح البخاري ، ١٩/٤.

المصادر و المراجع

- **القرآن الكريم**

أولا :المصادر الأولية

-أبن الأثير : عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت ٦٣٠ ه)

١.-أسد الغابة في معرفة أخبار الصحابة،دارالكتاب العربي، بيروت، د ت .

٢.-الكامل في التاريخ ، دار صادر ، بيروت، ١٩٦٦ .

-أبن الأثير : مجد الدين أبو السعدات المبارك (٦٠٦ هـ)

٣.-النهاية في غريب الحديث الأثر،تح:طاهر أحمد،ط٤، مؤسسة إسماعيليان ، (ب.مكا-١٣٦٤).

-أبن أسحاق : محمد بن إسحاق بن يسار (ت ١٥١هـ)

٤.-كتاب السير و المغازي،تح : سهيل زكار ، دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٨ م .

-البخاري : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ) .

٥. صحيح البخاري ، ب .ط ، دار الفكر ، (بيروت – ١٩٨١م) .

-البلاذري : أحمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩ هـ) .

٦. انساب الأشراف،تح:محمد باقر المحمودي، ط٢،مجمع إحياء الثقافة الإسلامية ، (ب. مكا – ١٤١٦هـ) .

-البيهقي : أبي بكر أحمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) .

٧. السنن الكبرى ، ب .ط ، دار الفكر، (بيروت – ب.مكا) .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

- الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩هـ).
.٨ سنن الترمذي:تح:عبد الوهاب عبد اللطيف،ط٣،دار الفكر،(بيروت-١٩٨٣م)
-الجوهري : أسماعيل بن حماد (٣٩٣ هـ).
.٩ الصحاح ، تح:أحمدعبد الغفور عطار، ط١، دار العلم (بيروت-١٩٨٧م).
-الحاكم النيسابوري : أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ) .
.١٠المستدرك على الصحيحين، ب.ط،دار المعرفة ،(لبنان - ب.ت) .
- أبن حجر العسقلاني: شهاب الدين احمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢ هـ).
.١١ فتح الباري في شرح صحيح البخاري،ط٢،دار المعرفة(بيروت- ب.ت).
-ابن أبي الحديد : عبد الحميد بن عبد الله المعتزلي (٦٥٦هـ) .
.١٢ شرح نهج البلاغة ، تح:محمد أبو الفضل إبراهيم،ط،دار أحياء الكتب العربية ،(ب.مكا - ١٩٥٩م) .
-ابن حنبل : أبو عبد الله بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) .
.١٣ مسند أحمد بن حنبل ، ب .ط ، دار صادر ، (بيروت - ب.مكا) .
-أبو داود : سليمان بن أحمد السجستاني (٢٧٥هـ) .
.١٤ سنن أبي داود:تح :سيد محمد اللحام،ط١،دار الفكر، (بيروت -١٩٩٠م) .
- الراغب الأصفهاني : أبو القاسم الحسين بن محمد (٥٠٢هـ) .
.١٥المفردات في غريب القرآن،ط٢،نشر:دفتر نشر الكتاب،(ب.مكا-١٤٠٤هـ) - بن رشيد الحفيد : ابو الوليد محمد بن احمد بن محمد القرطبي (ت ٥٩٥ ه) .
.١٦بداية المجتهد ،تصحيح:خالد العطار،ب.ط،دار الفكر(بيروت-١٩٩٥).
-الشريف الرضي : أبو الحسن محمد بن حسين (ت ٤٠٦ هـ).
. ١٧نهج البلاغة،شرح: محمد عبده ، ب . ط ، دار الذخائر (قم - ١٤١٢هـ) .
- بن زكريا الانصاري : زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا (ت٩٣٦ ه) .
. ١٨فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،ط١،دارالكتب العلمية(بيروت-١٩٩٨).
-ابن سعد : محمد بن منيع البصري(ت ٢٣٠ ه) .
.١٩ الطبقات الكبرى ، دار صادر ، ب.ط (بيروت - ب. ت) .
- أبن سلام : أبو عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤هـ) .
.٢٠غريب الحديث،تح:محمد عبد المعين،ب.ط،دار الكتاب (بيروت ب.ت).
- أبن سيد الناس : محمد بن عبد الله بن يحيى بن سيد الناس (ت٧٣٤هـ) .
.٢١ السيرة النبوية ، ب.ط ، مؤسسة عز الدين ، (بيروت - ١٩٨٦م) .
-السيوطي : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ ه) .
.٢٢ الجامع الصغير ، ط١ ، دار الفكر ، (بيروت - ١٩٨١م) .

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ - المجلد ٤٦ - تموز لسنة ٢٠٢١

- أبن شهر آشوب : زين الدين أبن عبد الله محمد بن علي (٥٨٨هـ) .
.٢٣مناقب آل أبي طالب،تصحيح:لجنة من أساتذة النجف الأشرف، ب.ط ،المكتبة الحيدرية (النجف الأشرف – ١٩٥٦م) .
-أبن أبي شيبة : عبد الله محمد بن أبي شيبة أبراهيم (ت ٢٣٥ هـ) .
.٢٤ المصنف،ضبطه وعلق عليه:سعيد اللحام، دار الفكر،ط١(بيروت–١٩٨٩ م)
-الصنعاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١هـ).
.٢٥المصنف،تح:حبيب الرحمن الأعظمي، ب.ط،منشورات المجلس العلمي،(ب.مكا– ب.ت) .
- الضحاك ، بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) .
.٢٦الآحاد و المثاني،تح:باسم أحمد ، د.ط،دار الدراية(الرياض–١٩٩١م).
-الطبراني : أبو القاسم سلمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ) .
.٢٧مسند الشاميين،تح:عبد المجيد السلفي،ط٢،دار الرسالة(بيروت–١٩٩٦).
-الطبري : أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ).
.٢٨ تاريخ الرسل و الملوك،تحقيق:محمد أبو الفضل،ط٦،دار المعارف(القاهرة–١٩٦٧م) .
- الطريحي : فخر الدين (ت ١٠٨٥ه)
.٢٩مجمع البحرين،تح:أحمد الحسيني،ط٢،مكتب الثقافة ، (ب.مكا – ١٤٠٨م) .
-أبن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣ هـ) .
.٣٠الأستذكار، تح:سالم محمد عطا،ط٢،دار الكتب العلمية(بيروت–٢٠٠٠).
- العجلوني : اسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢ ه) .
.٣١ كشف الخفاء، دار الكتب العلمية ، (بيروت – ١٩٨٨م) .
-ابن العربي : أبو بكر محي الدين بن عبد الرحمن (ت٥٤٣هـ) .
.٣٢احكام القرآن،تحقيق:محمد عبد القادر، ب.ط، دار الفكر،(ب.مكا– ب.ت).
- أبن عساكر : أبو القاسم علي بن الحسين بن هبة الله الشافعي (ت٥٧١هـ) .
.٣٣ تاريخ مدينة دمشق،تحق:علي شيري،دار الفكر،ب.ط(بيروت –١٩٩٥م).
- فخر الدين الرازي / عمر بن الحسين (ت ٦٠٢ هـ) .
.٣٤ التفسير الكبير ، ط ٣ ، (ب .مكا ،ب . ت) .
-أبن كثير : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي (ت ٧٧٤ هـ)
.٣٥ البداية و النهاية ، تح:علي شيري،ط١، دار أحياء التراث(بيروت–١٩٨٨م).
.- الكليني :أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت ٣٢٩ هـ)
.٣٦الأصول في الكافي،صححه:علي أكبر،ط٣،دار الكتب(طهران – ١٣٦٣ هـ)
- أبن ماجه : أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)
.٣٧سنن أبن ماجه،تح:محمد فؤاد ، ب.ط،دار الفكر(بيروت – ب.ت) .

مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية – العدد ٣ – المجلد ٤٦ – تموز لسنة ٢٠٢١

- المتقي الهندي : علاء الدين بن علي (ت ٩٧٥ هـ) .
٣٧. كنز العمال،ضبط:بكري حياني،ب.ط،مؤسسة الرسالة،(بيروت- ١٩٨٩م) .
- أبن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت ٧١١ هـ) .
٣٨. لسان العرب ، نشر أدب الحوزة ، قم ، ١٤٠٥ .
-النسائي : أبو عبد الله أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣ هـ) .
٣٩.السنن الكبرى ، تح:عبد الغفار سليمان،ط١، دار الكتب(بيروت - ١٩٩١ م)
- النووي : أبو زكريا محي الدين بن يحيى بن شرف (ت٦٨٦هـ) .
٤٠. المجموع شرح المهذب ، ب .ط ، دار الفكر (بيروت ، ب . ت) .
-أبن هشام : أبو محمد عبد الملك (ت ٢١٨ هـ) .
٤١. السيرة النبوية ، تح:أحمد شمس الدين،ط١، دار الهلال(ب.مكا-١٩٩٨).
-الواحدي : أبي الحسن أحمد بن محمد (٤٦٨ هـ) .
٤٢. أسباب النزول ، دار الباز ، ب.ط (مكة المكرمة - ١٩٦٨م) .
-الواقدي : محمد بن عمر بن واقد (ت ٢٠٧ هـ) .
٤٣.كتاب المغازي، تح:مارسن جونس، مكتبة الأعلام ،ب.ط (ب.مكا-١٤١٤هـ)
-ياقوت الحموي : شهاب الدين أبو عبد الله الرومي ٦٢٦ هـ) .
. ٤٤ معجم البلدان ،دار التراث العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
-اليعقوبي : أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر (ت بعد ٢٩٢ هـ) .
٤٥. تاريخ اليعقوبي (انتشارات المكتبة الحيدرية ، ط١ ، قم ، ١٣٨٣).

ثانياً : المراجع الحديثة

- الآلوسي : أبو الفضل شهاب الدين محمود (ت١٢٧٠هـ) .
٤٦.تفسير الآلوسي، دار أحياء التراث العربي ، ب.ط (بيروت - ب.ت) .
- بك:محمد أحمد جاد المولى،علي محمد البجاوي ، محمد أبو الفضل ابراهيم .
. ٤٧ايام العرب في الجاهلية،المكتبة العصرية، ب .ط (بيرون-ب.ت) .
- البوطي : محمد سعيد بن رمضان .
٤٨. فقه السيرة ، دار الفكر ، ط٧ ، دمشق ، ١٩٧٨ م .
- بيدار : آدم عبد الجبار عبد الله .
٤٩. حماية حقوق الإنسان،ط١،منشورات الحلبي الحقوقية ، ب . مكا ،٢٠٠٩.
- التل :ايناس محمد وهبي يوسف .
٥٠. جريمة الزنى(رسالة غير منشورة، كلية القانون، جامعة الشرق،٢٠١٤.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٣ - المجلد ٤٦ - تموز لسنة ٢٠٢١

- رزوق : عثمان .
.٥١ وضع الأسرى في الحرب ، رسالة غير منشورة ،معهد العلوم الاسلامية/قسم الشريعة٢٠١٦ .
- الزيادي : محمد فتح الله .
.٥٢ ظاهرة انتشار الإسلام،ط١،المنشأة العامة للنشر،ب. مكا - ١٩٨٣ .
- سابق ، سيد .
.٥٣ فقه السنة ، ط٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت / لبنان ، ١٩٧٧ .
- صقر : نادية حسن .
.٥٤فلسفة الحرب في الإسلام،المجلس الاعلى للشئون الإسلامية،القاهرة ، ١٩٩٠
- غمق : ضو مفتاح .
.٥٥ نظرية الحرب في الإسلام و أثرها في القانون الدولي ، ط١ ، دار الكتب الوطنية ، بنغازي ، ١٤٢٦هـــ .
- الكلانتري : علي أكبر .
.٥٦الجزية و أحكامها،ط١،مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين،قم،١٤١٦ هـــ.
الندوي : محمد إقبال النائطي:
.٥٧أخلاقيات الحرب في الإسلام ، د .ط ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم الثقافية ، ٢٠١٤ ، المملكة المغربية.